



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 72 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية - دائرة الاستملك والتوزيع والشرفية المؤرخ في 24/1/2007 المتضمن:

صدر قرار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة رقم 1456 تاريخ 1/8/2006 المتضمن (إصدار تعديل المخطط التنظيمي التفصيلي لمنطقة الانصاري الشرقي السكري المصدق بكتاب وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم 1/14/6/2046 تاريخ 5/10/1964 وذلك
بتغيير النظم العقاري المصدق للبقة المحددة بالأحرف A B C D بإعطائها طابقين زيادة عن المسموح به في النظام العقاري
المصدق لمنطقة والتي تضم القطع المخصصة للمؤسسة العامة للإسكان ذو الأرقام 1-2-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-
14613-14612-14611-14610-14609-14622-14624-342-14608-14623 والمحاضر ذو الأرقام 31-30-25-24-23-22-21-20-19-18
14625-14615-14614-14613 منطقه عقارية الانصاري وفقا للصورة المحفوظة عنه لدى كل من المكتب التنفيذي لمجلس
المحافظة ومجلس مدينة حلب

واستنادا الى احكام الفقرة الخامسة من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 98 لعام 1965 الخاص بمقابل التحسين فإنه
يتوجب مقابل التحسين في حال تعديل أوجه الانتفاع والاستعمال للعقارات او تعديل الوجائب والقيود المفروضة عليها
لذا يرجى الاطلاع والتفضل بالإحاله الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لاستصدار القرار اللازم بفرض مقابل التحسين على
العقارات منطقه عقارية انطاري المستفيدة بموجب القرار أعلاه ضمن البقة المحددة بالأحرف A B C D

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسه رقم 5 تاريخ 15/2/2007
يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على فرض مقابل التحسين على العقارات المستفيدة من النظام العقاري في المنطقة العقارية الانصاري
 بإعطائها طابقين زيادة عن المسموح في نظام العقاري المصدق لمنطقة بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس محافظة

حلب رقم 1456 تاريخ 1/8/2006 ضمن البقة المحددة بالأحرف A B C D

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من المكتب التنفيذي لمجلس
محافظة حلب اصولا